الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

٤٩٩١

قرار رقم: ١/١٦٩

٢ نيسان ٢٠١٩

إلغاء القرار رقم ١/٩٥ تاريخ ٢٧ شباط٢٠١٩ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ وأحكام البند ٢ من المادة ٥٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته

إن وزير المالية،

بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/١/٣١ (تشكيل الحكومة)،

بناءً على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، لا سيما المادتين ٢٥ و٥٥ منه،

بناءً على القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم)،

بناءً على الظروف الاستثنائية التي تمثلت باعتبار الحكومة مستقيلة و التأخير في تشكيل الحكومة الجديدة، والتي أدت إلى إعداد مشروع القرار ١/ ٩٥ ،

بناءً على الإجراءات التي اتخذتها وزارة المالية بعدم نشر القرار في الجريدة الرسمية وبعدم ونشره في وسائل الإعلام،

بناءً على اقتراح مدير المالية العام،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يُلغى القرار رقم ١/٩٥ تاريخ ٢٧ شباط٢٠١٩ المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ وأحكام البند ٢ من المادة ٥٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره، ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير المالية

علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

قرار رقم: ١/٩٥
تاريخ: ٢٢ شباط ٢٠١٩

المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ وأحكام البند ٢ من المادة ٥٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته

إنّ وزير المالية،
بناءً على المرسوم رقم ٤٣٤٠ تاريخ ٢٠١٩/٠١/٣١ (تشكيل الحكومة)،
بناء" على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ (الضريبة على القيمة المضافة) وتعديلاته، لاسيما المادتين ٢٥ و٥٥ منه،
بناءً على القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ (تعديل واستحداث بعض الضرائب والرسوم)، لاسيَّما المادة الأولى منه،
بناءً على اقتراح مدير المالية العام،
بعد استشارة مجلس شورى الدولة (رأي رقم ٢٠١٧/٣٠٨-٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٥)،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يحدد هذا القرار دقائق تطبيق أحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥ وأحكام البند ٢ من المادة ٥٥ من القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ المتعلق بالضريبة على القيمة المضافة وتعديلاته.

يقصد بكلمة " الضريبة " أينما وردت في هذا المرسوم، الضريبة على القيمة المضافة.

المادة الثانية :

تتولى الجهات الرسمية المعنية بتسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بالماء، والكهرباء، والاتصالات السلكية واللاسلكية (الإدارات العامة، المؤسسات العامة، شركات الامتياز وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة)، فرض الضريبة المترتبة على استهلاك هذه الأموال والخدمات واستيفاءها وفقاً للأصول المحددة في القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة).

المادة الثالثة:

تستحق الضريبة على القيمة المضافة على الأموال والخدمات المتعلقة بالماء، والكهرباء، والاتصالات السلكية واللاسلكية بتاريخ إصدار الفواتير أو أي مستند مماثل، وتُفرض بمعدل ١١% على الأموال والخدمات المُسلَّمة أو المقدمة اعتباراً من ٢٠١٨/١/١.

المادة الرابعة:

تنحصر الأموال والخدمات المتعلقة بالماء، والكهرباء، والاتصالات السلكية واللاسلكية التي تتولى تسليمها أو تقديمها الجهات الرسمية المعنية بها (الإدارات العامة، المؤسسات العامة، شركات الامتياز وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة)، والتي تحصل الضريبة عنها لصالح البلديات أو الصندوق البلدي المستقل بالأموال والخدمات التي كانت تفرض عليها العلاوات البلدية بموجب القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (الرسوم والعلاوات البلدية) قبل تاريخ نفاذ قانون الضريبة على القيمة المضافة، وذلك على أساس ١٠% من قيمتها، وتحصَّل الزيادة في الضريبة البالغة ١% من قيمة تلك الأموال والخدمات كإيراد خزينة وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

أما الأموال والخدمات الأخرى المتعلقة بالماء، والكهرباء، والاتصالات السلكية واللاسلكية التي تتولى تسليمها أو تقديمها الجهات الرسمية المعنية بها (الإدارات العامة، المؤسسات العامة، شركات الامتياز وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة) والتي لم تكن تفرض عليها العلاوات البلدية بموجب القانون رقم ٦٠ تاريخ ١٩٨٨/٨/١٢ (الرسوم والعلاوات البلدية) قبل تاريخ نفاذ قانون الضريبة على القيمة المضافة، أو تلك المستحدثة بعد تاريخ نفاذ قانون الضريبة على القيمة المضافة، فتحصل الضريبة عنها كاملةً لصالح الخزينة وعلى أساس ١١% من قيمتها.

المادة الخامسة:

تخضع للضريبة عمليات التفرغ عن الأصول الثابتة الخاضعة للضريبة التي تقوم بها الجهات الرسمية المعنية بتسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بالماء، والكهرباء، والاتصالات السلكية واللاسلكية (الإدارات العامة، المؤسسات العامة، شركات الإمتياز وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة) وذلك على أساس ١١% من قيمتها كضريبة محصلة، توزع ما بين الخزينة والبلديات والصندوق البلدي المستقل على الأساس ذاته المعتمد عند حسم الضريبة عليها.

المادة السادسة:

تفرض الضريبة على القيمة المضافة على مبيعات مقطوعيات الطاقة الكهربائية التي تزود مؤسسة كهرباء لبنان بها الإمتيازات وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة على أساس ١١% كضريبة محصلة لصالح الخزينة، على أن تقوم هذه الامتيازات وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة بدورها بفرض الضريبة على بيع الطاقة من المشتركين على أساس ١٠% من قيمتها، بالإضافة إلى ١% يحصل كإيراد خزينة وفقاً للمادة الأولى من القانون ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠.

المادة السابعة:

يتوجب على الجهات الرسمية المعنية بتقديم خدمات الماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية (الإدارات العامة، المؤسسات العامة، شركات الإمتياز وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة)، تقديم تصريح دوري لمديرية الضريبة على القيمة المضافة ضمن المهل القانونية وفقاً لنموذج تعده الإدارة الضريبية لهذه الغاية، يتضمن الضرائب المحصلة لصالح كلٍ من البلديات، والصندوق البلدي المستقل، والخزينة، بالإضافة إلى إيراد الخزينة المنصوص عنه في المادة الأولى من القانون ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠، والضرائب القابلة للحسم من الضرائب المحصلة لصالح كلٍ من البلديات، والصندوق البلدي المستقل والخزينة.

المادة الثامنة:

يتوجب على الجهات الرسمية المعنية بتسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بالماء، والكهرباء، والاتصالات السلكية واللاسلكية (الإدارات العامة، المؤسسات العامة، شركات الإمتياز وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة) تأدية حاصل الضريبة المحصلة لصالح كل بلدية بنسبة حصتها

من إيرادات الاشتراكات أو لصالح الصندوق البلدي المستقل في ما يعود للاشتراكات الواقعة خارج النطاق البلدي، بعد حسم الضريبة القابلة للحسم منها، وذلك مرة كل ثلاثة أشهر.

يتوجب على الجهات الرسمية المعنية بتسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بالماء، والكهرباء، والاتصالات السلكية واللاسلكية (الإدارات العامة، المؤسسات العامة، شركات الإمتياز وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة)، تأدية الضريبة المحصلة لصالح الخزينة وفقاً للمادتين الرابعة (الفقرة الثانية) والسادسة من هذا المرسوم بعد حسم الضريبة القابلة للحسم منها، وكذلك تأدية إيراد الخزينة المحصل بمعدل ١% من قيمة تلك الأموال والخدمات وفقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٦٤ تاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٠ دون حسم أي ضريبة منه، وذلك ضمن مهلة تقديم التصريح الدوري أي خلال عشرين يوماً من انتهاء كل فترة احتساب للضريبة.

المادة التاسعة:

تحسم مباشرةً من الضريبة المحصلة لصالح الخزينة، أو البلديات، أو الصندوق البلدي المستقل، الضريبة القابلة للحسم على كلٍّ من المشتريات، والأعباء، والأصول الثابتة، والمبالغ الخاضعة، المستعملة للقيام فقط بعمليات تتيح حق الحسم.

يُمارَس حق الحسم بمواجهة كل بلدية بنسبة إيرادات الاشتراكات الواقعة في نطاقها وذلك عندما لا يكون ممكناً تحديد البلدية المستفيدة مباشرةً من المشتريات، والأعباء، والأصول الثابتة والمبالغ الخاضعة، المستعملة للقيام فقط بعمليات تتيح حق الحسم. أما إذا أمكن تحديد البلدية المستفيدة مباشرةً من المشتريات، والأعباء، والأصول الثابتة والمبالغ الخاضعة، موضوع حق الحسم، فلا يمارس هذا الحق إلا بمواجهة البلدية المستفيدة دون سواها.

المادة العاشرة:

تُسبَّب الضريبة القابلة للحسم على كلٍّ من المشتريات، والأعباء، والأصول الثابتة والمبالغ الخاضعة، المستعملة للقيام فقط بنشاط معين يتيح حق الحسم مشترك بين الخزينة، والبلديات، والصندوق البلدي المستقل (كنشاط إنتاج الطاقة الكهربائية وبيعها للامتيازات وللمشتركين في البلديات وفي القرى التي لا بلدية فيها)، على أساس نسبة إيرادات هذا النشاط (الطاقة الكهربائية المباعة) العائدة لكلٍ من الخزينة، والبلديات والصندوق البلدي المستقل.

المادة الحادية عشرة:

تحتسب الضريبة القابلة للحسم على كلٍ من المشتريات، والأعباء، والأصول الثابتة والمبالغ الخاضعة، التي لا يمكن تحديد وجهة استعمالها بين العمليات التي تتيح حق الحسم والعمليات التي لا تتيح هذا الحق، باعتماد نسبة للحسم هي النسبة بين قيمة مجموع العمليات التي تتيح حق الحسم وبين قيمة مجموع العمليات بما فيها تلك التي لا تتيح حق الحسم.
تُنسَّب الضريبة القابلة للحسم في هذه الحالة على أساس نسبة إيرادات العمليات التي تتيح حق الحسم المحصلة ضريبتها لصالح الخزينة أو البلديات أو الصندوق البلدي المستقل.

المادة الثانية عشرة:

تعتبر مقبولة المعالجة الضريبية المعتمدة من قبل الجهات الرسمية المعنية بتسليم الأموال وتقديم الخدمات المتعلقة بالماء والكهرباء والاتصالات السلكية واللاسلكية (الإدارات العامة، المؤسسات العامة، شركات الإمتياز وسائر مؤسسات الكهرباء المستردة)، بالنسبة لتوريد الضريبة المحصلة المتوجبة للخزينة إلى البلديات أو إلى الصندوق البلدي المستقل، في حال إثبات دفعها للضريبة، وذلك عن الفترة السابقة لتاريخ ٢٠١٨/١/١.

المادة الثالثة عشرة:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به ابتداءً من ٢٠١٨/١/١، ويلغى أي نص مخالف له.

وزير المالية

علي حسن خليل

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية